

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 647 @ وَكَمَا سَيُذَكَّرُ مُفَصَّلًا فِي كِتَابِ الرَّهْنِ ، وَعَلَايِهِ فَبِمَا
 أَنَّ الْمَرَهُونَ لَيْسَ مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ وَوَاجِبًا فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ
 عَلَى الْكَفِيلِ ، وَقَدْ أَطْلَقَهُ هُنَا فَشَمِلَ مَا إِذَا ضَمِنَ الرَّهْنُ عَلَى
 الْمُرْتَهِنِ لِلرَّاهِنِ أَوْ عَكْسُهُ (الْبَحْرُ) وَذَلِكَ كَمَالِ الشَّرَكَةِ
 ، وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ ، وَالْعَارِيَّةِ ، وَالْمَأْجُورِ فِي يَدِ
 الْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْمَالِ الَّذِي يُقْبِضُ بِطَرِيقِ سَوْمِ النَّطَرِ وَالْمَالِ
 الَّذِي يَقْبِضُ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ ثَمَنٌ ، فَلَا
 يَجِبُ فِي هَذِهِ عَلَى الْكَفِيلِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَضْمُونَةً عَلَى
 الْأَصِيلِ (الْبَحْرُ) وَهُنَا يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّسَ مِنْ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ
 الْمَرَهُونَ مَضْمُونٌ عَلَى الْأَصِيلِ وَلَكِنْ لَيْسَ بِنَفْسِهِ أَيْ بِبَدَلِهِ
 بَلْ بِغَيْرِهِ أَيْ بِالذَّيْنِ الَّذِي يُقَابِلُهُ ، لَكِنَّ الْكَفَالَةَ فِيهَا
 تَكُونُ مُضَافَةً إِلَى سَبَبِ الضَّمَانِ أَوْ مُعْلَلَةً وَلَكِنْ لَوْ قَالَ
 الْكَفِيلُ أَنَا كَفِيلٌ لَوْ أَضَاعَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ أَيْ
 الْمَرَهُونُ وَالْمُسْتَعَارُ وَالْمَأْجُورُ وَالْأَمَانَاتُ السَّائِرَةُ (صَحَّتْ
 هَذِهِ الْكَفَالَةُ مُعْلَلَةً كَمَا سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (636) ،
 لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَهْلَكَ الْأَمِينُ الْأَمَانَةَ أَوْ تَلَفَتْ بِصُنْعِهِ تَكُونُ
 مَضْمُونَةً عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (787) وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ
 يَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى الْكَفِيلِ تَصَحُّ الْكَفَالَةِ وَقَبُولُ الْقَبِضِ
 بِتَسْلِيْمِ الْمَدْيِعِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَبِتَسْلِيْمِ هَوْلٍ أَيْ الْمَرَهُونِ
 إِلَى الرَّاهِنِ وَالْمُسْتَعَارِ إِلَى الْمُعِيرِ ، وَالْمَأْجُورِ إِلَى الْجَارِ
 وَالْأَمَانَاتِ السَّائِرَةِ إِلَى أَصْحَابِهَا كَفَالَةً بِالتَّسْلِيْمِ (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 641) ، وَعِنْدَ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ،
 لِذَوِي الْيَدِ حَقٌّ حَبِيسُهَا مِنْ جِهَةٍ يَكُونُ الْكَفِيلُ مُجْبِرًا عَلَى
 تَسْلِيْمِهَا ، وَعَلَايِهِ كَمَا يَلْزَمُ رَدُّ الْمُسْتَعَارِ عَلَى مَا جَاءَ فِي
 الْمَادَّةِ تَيْنِ (825 وَ 830) وَتَسْلِيْمُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ يَلْزَمُ رَدُّ
 الْمَرَهُونِ كَذَلِكَ بَعْدَ تَخْلِيصِهِ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ إِلَى صَاحِبِهِ
 وَتَسْلِيْمِهِ إِلَيْهِ كَمَا يَقْتَضِي تَسْلِيْمُ الْوَدِيعَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي

الْمَادَّةُ (794) أَيْضًا وَتَسْلِيمُ الْمَأْجُورِ عَلَى مَا جَاءَ فِي
 الْمَادَّةِ تَيْنِ (593 و 594) . (الْبَحْرُ) . وَلَيْسَتْ الْكَفَالَةُ
 بِالتَّسْلِيمِ مُخْتَصَّةً بِهِ وَفُلَانٌ . وَتَصَحُّحٌ فِي الْأَعْيَانِ الْمَصْمُومَةِ
 بِنَفْسِهَا أَيْضًا مَثَلًا لَوْ غَضِبَ أَحَدُ مَا لَا لِأَخَرٍ وَكَفَلَ أَحَدٌ بِأَخَذِ
 الْمَالِ الْمَغْصُوبِ مِنَ الْغَاصِبِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ
 صَحَّتْ الْكَفَالَةُ وَيُجْبِرُ الْكَفِيلُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى
 الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (890) وَلَوْ رُدَّ رَجَعَ
 عَلَيْهِ بِأَجْرِ مِثْلِ عَمَلِهِ إِذْ الْكَفِيلُ بِأَمْرٍ يَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ
 وَشَمِلَ عَمَلُهُ أَجَرَ عَمَلِهِ وَلَوْ أَخَذَ بِهِ وَكَيْلًا لَا يُجْبِرُ عَلَى
 رَدِّهِ لِتَبَرُّعِهِ بِخِلَافِ الْكَفِيلِ ، (تَعْلِيلَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى
 الْبَحْرِ) . - * * * * - وَجَاءَ فِي الْمَجْلَدِ (لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
 حَقٌّ حَبْسُهَا) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَدَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مَثَلًا فَلِلْبَائِعِ
 بِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (278) حَبْسُ الْمَبِيعِ كَمَا أَرَّهْهُ لِلْمُرْتَهِنِ
 إِمْسَاكُ الْمُرْهُونِ بِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ (729) إِذَا لَمْ يُوَدَّ الدَّيْنُ
 فَكَمَا أَرَّهْهُ لَا يَلْزَمُ الْأَصِيلَ تَسْلِيمُهُمَا قَبْلَ ادِّعَاءِ الثَّامَنِ
 وَالدَّيْنِ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ ذَلِكَ كَمَا أَرَّهْهُ إِذَا كَانَ
 لِلْمُسْتَأْجِرِ بِنِزَاءٍ عَلَى الْفَقْرَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (590)
 حَقٌّ حَبْسِ الْمَأْجُورِ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ حِينَئِذٍ . إِسْلَا
 أَرَّهْهُ كَمَا كَانَ فِي الْكَفَالَةِ بِالنِّفْسِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي
 الْمَادَّةِ (666) يَجِبُ أَوْ الْكَفِيلُ بِوَفَاةِ الْمَكَفُولِ بِهِ كَذَلِكَ لَوْ
 تَلَفَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ أَيْ الْمَبِيعُ وَالْمُرْهُونُ وَالْمُسْتَعَارُ
 وَالْأَمَانَاتُ السَّائِرَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ انْفَسَخَتْ هَذِهِ الْكَفَالَةُ
 بِالتَّسْلِيمِ وَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ . مَثَلًا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ
 الْمُرْهُونُ أَوْ الْمَأْجُورُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْكَفِيلِ
 شَيْءٌ أَصْلًا أَيْ أَرَّهْهُ لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَا لَا مِنْ آخَرٍ وَلَدَى إعْطَائِهِ
 الثَّامَنَ وَلَمَّا يَقْبِضُ الْمَبِيعَ وَكَفَلَ لَهُ شَخْصٌ بِتَسْلِيمِهِ
 الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَلَا تَلْزَمُ
 الْكَفِيلَ قِيمَةُ الْمَبِيعِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الثَّامَنِ الْمَقْبُوضِ إِلَى
 الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَفِيلِ كِفَالَةُ بِهِ وَفُلَانٌ أَمَّا لُزُومُ
 الْبَائِعِ رَدِّ الثَّامَنِ فَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَادَّةُ .

